نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٤
النظام المالي لسلطة المياه

صادر بالاستناد للمادة (٣٢) من قانون سلطة المياه رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (النظام المالي لسلطة المياه لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

السلطة : سلطة المياه .
الرئيس : رئيس السلطة .

المادة ٣ ــ أ ــ تطبق السلطة احكام النظام المالي رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ والتعليمات الصادرة بموجبه واحكام اي نظام آخر يعدله او يحل محله على ان تحل عبارة سلطة المياه محل عبارة وزارة المالية اينما وردت في النظام المالي .

ب ــ تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ووزير المالية حيثما وردت في النظام المالي المشار اليه .

١٤/١٠/١٩٨٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزير الاعلام بالوكالة
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير المالية
ووزير التموين بالوكالة
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

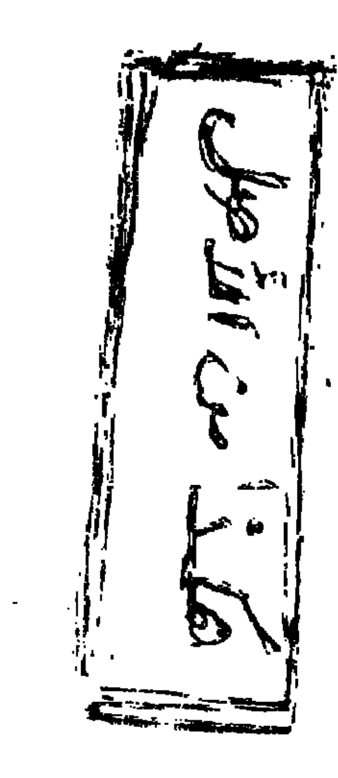
وزير شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير الصحة
الدكتور كامل العجلوني

وزير الاشغال العامة ووزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس رائف نجم

وزير الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ صفر سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩٨٤ م العدد ٣٢٦٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

التشكيلات الوزاريه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء نأمر بما هو آت

١ — يعين معالي السيد طاهر حكمت	وزيرا للثقافه والسياحة والاثار
٢ — يعين معالي الدكتور تيسير عبد الجابر	وزيرا للعمل والتنمية الاجتماعية
٣ — يعين معالي السيد فرحي عبيد	وزيــرا للنقــل
٤ — يعين معالي الدكتور هشام الخطيب	وزيرا للطاقة والثروة المعدنية
٥ — يعين معالي الدكتور عبدالله النسور	وزيــرا للتخطيــط
٦ — يعين معالي الدكتور هاني الخصاونه	وزيــرا للشبــاب

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ٧ صفر عام ١٤٠٥ هجرية
الموافــق ١ تشريــن ثاني سنــه ١٩٨٤ ميلاديــة

احمد عبيدات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من :ـ

١ — معالي الدكتور عبد الله عويدات	وزير الثقافة والشباب والاثار
٢ — معالي السيد عبد السلام كنعان	وزير التنمية الاجتماعية

من منصبه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/١١/١ .

رئيس الوزراء
احمــد عبيــدات



وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة السيد احمد عبيدات رئيس الوزراء ووزير الدفاع اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد خلف داودية وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سليمان عــرار نائب رئيس الــوزراء وزير الداخلية اعمال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ليلى شرف وزيرة الاعلام خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور تيسير عبد الجابر وزير العمل اعمال وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير الصناعة والتجارة والسياحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سليمان عرار نائب رئيس الوزراء ووزيــر الداخلية اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمد بشير وزير الزراعــة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١٥) تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد هاني طباره سفيراً فوق العادة ومفوضاً غيرمقيم للمماكه الاردنية الهاشمية لدى جمهورية ايرلنــدا .

الموظفون

٦

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعادة تعيين السيد خالد احمد عبد الله الساكت في مـلاك وزارة التربية والتعليم بالسنه الرابعة من الدرجة الاولى /أ ليشغل وظيفة مدير تعليم/مساعد مديرتعليم رئيس قسم وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

ب – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ترفيع الموظف في المجلس القومي للتخطيـط السيد صفوان صدقي القاسم الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٨٤ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المهندس السيد موسى محمد فزاع من الخدمة في وزارة الاشغـال العامة اعتباراً من ١/١١/١٩٨٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبـين ازاء اسم كل منهم :–

وزارة التربية والتعليـم

السيد محمود احمد محمد المصري	١٩٨٤/١٠/١٦
السيدة هيا علي الحمدان الحسين	١٩٨٤/١٠/٢٠
السيد حميدان محمـود الشرباتي	١٩٨٤/١٠/٢٨
السيدة جورجيت سليم صالح ربيع	١٩٨٤/١٠/١
السيدة سعـاد يحيى احمد داود	١٩٨٤/١١/١
السيد عبد الوهاب حافـظ مرقـه	١٩٨٤/١٠/١
السيد محمد صلاح سعيد ابو رجب	١٩٨٤/١٠/١
السيد فايز خليل محمدصالح حجازي	١٩٨٤/١٠/١
السيدة هيـام مسعد سلامة الطوال	١٩٨٤/١١/١

وزارة النقل / الارصاد الجوية

السيد عبد المعطي محمد ابو نصـير	١٩٨٤/١١/١

وزارة المالية/الاراضي

السيد خالد عبد الرحيم ابوعبود	١٩٨٤/١١/١
السيد ابراهيم شكري سريـة	١٩٨٤/١١/١
السيد محمـد توفيق الشطناوي	١٩٨٤/١١/١
السيد علي مفلـح السعـد	١٩٨٤/١١/١
السيد غـانم تركي ايوب	١٩٨٤/١٠/١

ديوان الموظفين

السيد عزيز طناس قواس (اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٣/١٢/١٩٨٤) .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة المواصلات السيد جميل علي ازمقنـا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١/١١/١٩٨٤ ليشغل وظيفة مدير / مدير مواصلات / مفتش / رئيس قسم / مدير بريد .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في وزارة الصحة السيد نزار حسني البسطامي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١/١١/١٩٨٤ ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :–

أ – احالة الموظفين في وزارة التربية والتعليم التاليين على التقاعد اعتبـاراً من التاريخ المبين ازاء اسم كـل منهـما :–

١ – السيد فيصل محمود حمدان عليرى	١٩٨٤/١٠/١٥ .
٢ – السيدة نعمت محمد الطاف توفيق الخياط	١٩٨٤/١١/١ .

ب – انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور ارام نازريت ياغليان اعتبارا من ٢١/١٢/١٩٨٤ بعد بلوغه سن الستين .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في مؤسسة التلفزيون الاردني السيد عزمي رشاد المحتسب على التقاعد اعتباراً من ١/١١/١٩٨٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة السيد احمد العتوم مدير عام دائرة المطبوعات والنشر على التقاعد اعتباراً من ١/١١/١٩٨٤ بناء على طلبه .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة السيد يحيى احمد الدروبي امين عام مجلس الامة على التقاعـد اعتباراً من ١/١١/١٩٨٤ بناء على طلبه .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد عادل عبـد الحفيظ محمـود ابو رحمه اعتباراً من ٧/٦/١٩٨٤ بسبب المرض .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد معاوية شفيق الراشد الخزاعي من الخدمة في وزارة التربية والتعليم اعتباراً من ١٧/١٠/١٩٨٤ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتباراً من ١/١١/١٩٨٤ .

١ – ترفيع السيد حمد سلامة الزرقان الموظف في دائرة ضريبة الدخل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مساعد مدير لشؤون قسمي الموظفين والمستخدمين .

٢ – ترفيع السيد محمود احمد الزغول من ملاك دائرة ضريبة الدخل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مقدر ضريبة .

١٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ تمديد مدة ابقاء السيد مثقال القاسم من ملاك وزارة النقل/الارصاد الجوية في الخدمة الحكومية اعتباراً من ١/١/١٩٨١ ولغاية احالته على التقاعد فى ١٦/٥/١٩٨٤ بعد بلوغه سن الستين .

٢ ــ تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة المالية/الدخل السيدمحمد خضر اسماعيل في الخدمة الحكوميةلمدة سنة اعتباراً من تاريخ بلوغه سن الستين في ١/١/١٩٨٣ .

١٣ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفة في ديوان رئاسة الوزراء الآنسة ايمــان عصام سليمان عبد الله الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من ١/١٠/١٩٨٤ لتشغل وظيفة كاتب/ناسخ .

١٤ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد احمد حسن فاضل الرشدان براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة اعتباراً من ١/٨/١٩٨٤ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتب حسابات على ان يكون تحت التجربة لمدة ستة اشهر من تاريخ تصنيفه وصرف علاوة موحدة له بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩

١٥ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيده وسام علي رشيد احمــد براتب السنة الخامسة من الدرجة السادسة اعتباراً من ١/٩/١٩٨٤ بوظيفة كاتبة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقــم (٣) لسنة ١٩٦٣ وتحت التجربه لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسيمع استمرار اخضاع خدماتها لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ .

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية على قرار مجلس الوزراء رقــم (١٦٤٩) تاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ المتضمن منح السيد آدم سليمان العبد درويش وافراد اسرته الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيةالاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

١ ــ قرر مجلس الورراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤ ــ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ــ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عــن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ــ

١ ــ عبد الكريم واصف عبد الرحيم سليمان	الجنسية البريطانية
٢ ــ عصمت شكري سليم الترك	الجنسية الالمانية
٣ ــ مصطفى محمد طه العامور	الجنسية الالمانية

٢ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد عمر اسعد عبد الحميد ياسين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ــ قرر معالي وزير الداخليه الموافقة على منح السيد محمد علي محي الدين فارس الحمصي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد فالح سعد مسعود فليحان عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية استناداً للمادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٤٦) مترا مربعا من قطعـــة الارض رقم (٤٨٠) من الحوض رقم (٥) من اراضي اربد الموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١٠٩) والدستو رقم (٦٠٤٠) تاريخ ٨/٦/١٩٨٤ استملاكا مطلقا لغايات الشوارع التنظيميه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٢ - قرر مجلس الوزراء فيجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاكحق الانتفاعوالتصرف لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائيا لكامل مساحة قطعه الارض رقم (٧١٣) من الحوض رقم (٣٣) حي رقـــم (٣) من اراضي مدينة عمان والبناء المقام عليها والمؤلف من اربعة ادوار والمجاور لمبنى وزارة المالية الموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٧٧) والدستور رقم (٦٠٠٧) تاريخ ٦/٥/١٩٨٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة المالية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصـــود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك جزء من القطعةرقم (٢٩) من الحوض رقم (١٤) حي رقم (٣) من اراضي الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٢٠٢) تاريخ ١٥/٩/١٩٨٤ وصـــوت الشعب رقـــم (٥٧٣) تاريخ ١٣/٩/١٩٨٤ واعلان التصحيح في جريدتي الرأي رقم (٥٢٠٧) وصوت الشعب رقـــم (٥٨٠) تاريـــخ ٢٠/٩/١٩٨٤ استملاكا مطلقا لاغراض ضمها لارض المواقف العامة للسيارات وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٤ ــ بالاستناد الى المـــادة (١٩/أ) من قانـــون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على مايلي :ــ

١ - التخلي عن استملاك قطع الاراضي ذوات الارقـــام (٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩ ، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١) جميعها من الحوض رقم (٣) قصر الحمراء من اراضي مدينة الزرقاء لعـــدم حاجة سلطة المياه اليها باعتبار ان محطة التنقية الطبيعية في وادي الضليل تفي بالحاجة :

٢ - التخلي عـــن استملاك مساحات الاملاك المستملكة بموجب قراره رقـــم (٧٤٥٦) تاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٣ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٧٧٥) وصوت الشعب رقم (٢١٧)تاريخ ١٣/٩/١٩٨٣ باستثناء المساحات المبينة بكتاب معالي وزير الماليـــة/ الأراضي رقـــم (١٦٦٢٢) تاريخ ٢٢/١٠/١٩٨٤ وذلك لعدم حاجة سلطة المياه اليها وكونها من الأراضي الزراعية :

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٧ – بالاستناد الى احكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته الموافقة على مايلي :–

١ – تعيين السيد عمر محمود دخل الله الحمد رئيسا لبلدية ملكا
٢ – تعيين السيد علي سالم الشهاب رئيسا لبلدية طارق
٣ – تعيين السيد محمد احمد محمدالشناق رئيسا لبلدية سوم

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢١ – بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على ما يلي :–

أ – اعتبار مجلس بلدي كتم منحلا

ب – تعيين لجنة من التالية اسماؤهم تقوم مقام المجلس البلدي المنحل :–

١ – المهندس السيد فرحان حداد من هندسة بلديات محافظة اربد رئيسا (متفرغاً)
٢ – طبيب مركز طبي النعيمة عضوا
٣ – مدير مدرسة كتم عضوا
٤ – مدير مكتب بريد كتم عضوا

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد محمد ابراهيم راشد الحنيطي رئيسا لبلدية ابو علندا .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ – بالاستناد الى المادة (٣٩) والفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين الاشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في مجلس بلدي دير ابي سعيد :–

١ – السيد علي محمد الحمد
٢ – السيد حسن العلي الحسن
٣ – السيد مصطفى سليمان النمر
٤ – السيد حسن محمد حسن

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقه على مايلي :–

١ – تعيين السيد زيد ابو وندي رئيسا لبلدية ماعين
٢ – تعيين السيد محمد تركي سعد الدين الشبول رئيسا لبلدية الشجرة
٣ – تعيين السيد طالب احمد حمدان العكش رئيسا لبلدية ام قيس



اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه بالوكاله المهندس رائف نجم

• عملا بأحكام الماده الخامسه من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م اوافق على احداث بلدية في قرية دير السعنه بحيث تشمل قطع الاراضي والاحواض التاليه : –

١ – كامل الحوض رقم (٤) البلد .

٢ – كامل الحوض رقم (٥) ابو القرام ما عدا القطع (٤٣/٤٤/٢/٣٥/٣٦/٣٧/٧/٦/٣٣/٣٤) وجزء من القطعه رقم (١١) اي الجزء الشرقي من القطعه وبامتداد (٤٥٠) م .

٣ – كامل الحوض رقم (٦) الجب ما عدا كامل القطعة رقم (٣٨) والاجزاء الجنوبيه الغربيه للقطع (من٣٢الى٣٧) بحيث يكون الحد من الزاوية الجنوبيه الغربيه للقطعه رقم (٣٥) من الحوض رقم (٧) ويمتد الى الحد الجنوبي الغربي من القطعه رقم (٣٧) من الحوض رقم (٦) .

٤ – جزء من الحوض رقم (٧) الحقل ويشمل القطع التاليه (٣٠/ من٢٧ الى ٤٤) ٢٠/٦/٧/١٩٩/٢٠/٣/٨/٢٢/ ٣٤/٣٥) والجزء الغربي من القطعه رقم (١) وبعمق (٤٥٠) م .

• عملا بأحكام الماده الخامسه من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م اوافق على توسيع حدود بلدية ايدون بحيث تشمل الآتي : –

كامل الحوض رقم (٢٢) الغرابيه
كامل الحوض رقم (٢٣) ماسية قرية الجاموس
كامل الحوض رقم (٢٨) الوقف .

• عملا بأحكام الماده الخامسه من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م اوافق على توسيع حدود بلدية ناعور بحيث تشمل القطع والاحواض التاليه : –

١ – جزء من الحوض رقم (٣١) مرج الحكر ويشمل القطع ذوات الارقام (٢/١٢/١٣/١٤/٦/٨) واجزاء من القطع التاليه (جزء من القطعه رقم (١) وهو الجزء الجنوبي من القطع المجاوره لنقطة المثلث (٩٤٧) وبعمق(١٠٠) م والجزء الجنوبي من القطعه رقم (٣) وبعمق (٥٠) م المجاور للقطعه (٦) وبشكل موازي لحدها ومن حد القطعه رقم (١٣) من الجهه الجنوبيه الغربيه لحد القطعه رقم (٢٥)من الجهه الشماليه الغربيه ولشمل جميع الاجزاء الواقعه شمال هذا الخط وكذلك عمق (٥٠) م من القطعه رقم (٢٢)بشكل موازي لحد القطعه رقم (٢٦) الذي يتجه من الشمال للجنوب .

٢ – جزء من الحوض رقم (٣٠) الغربه ويشمل جزء القطعه الشمالي رقم (٩) وهو من الحدالشمالي الغربي للقطعه رقم (١٢) ولغاية حد القطعه (١٣) من حوض (٣١) من الجهه الجنوبيه الشرقيه ويشمل ايضا جزء القطعه رقم (٢٧) من الحوض رقم (٣١) المحصور بين هذا الخط .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٤٨) تاريخ ١٩٨٤/٨/١٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة العاصمه الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطعتين (٩) من حوض (٨) ام السماق والقطعة (٢٣) من حوض (٥) البنيات في محافظة العاصمه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

- يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٢٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٩/١ الموافقه على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الجزازه رقم (٤٥٤) لسنة ١٩٨١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٢٧٠) تاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ريمون رقم (٢٧٨) تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ وعلى الاحكام والشروط المتعاقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجاس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٤/٧٣ تاريخ ١٩٨٤/٩/١٧ بالموافقة على تخفيض سعة جزء من الشارع سعة ١٦م والمار بارض جمعية اسكان التلفزيون القائمه على القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٤٠) حجرة الشمالي من اراضي عمان الى ١٢ م واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية . لدى دائرة التخطيط الاقليمي فعلى من له اعتراض من ذوي العلاقة مراجعة الدائره المذكوره لتقديم اعتراضه حسب الاصول .

اعلانـــات

صادره عن وزير الشؤون البلدية والقرويه والبيئة المهندس حمد الله النابلسي

- استنادا لاحكام الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :

اعلن بأن الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي طارق نتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ :

علي سالم شهاب المبارنه
عبدالحميد محمد مطلق الهباهبه
فلاح عواد فلاح المبارنه
عايد موسى احمد الشبيكات
احمد نصار حمد حمدان
سليمان عبدالله قبلان المنيزل
عمر حسن هملان
حمود عواد الساكت الهباهبه .

- استنادا لاحكام الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن الساده التاليه اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ملكا نتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠

السيد عمر محمود دخل الله الحمد
السيد علي فالح محمد ابوسفحه
السيد احمد مفلح مبارك مهانوه
السيد صالح رومي شهاب الكيلاني
السيد احمد حسين محمد موسى
السيد علي مصطفى طافش مصطفى
السيد عيسى محمد ابراهيم ملكاوي

- استنادا لاحكام الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان الساده التاليه اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ماعين نتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ .

الحاج زيد ابو ولدي
عبد الحافظ السليم
عيسى العوامره .
عبد المعطي فهد سلامه السنيان
فهد السنيان
شحاده محمد الموازره
سلمان محمد مفلح الموازره
محمود امين احمد الخطيب

• عملا باحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتة :
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلــدي ســوم نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١١ .

السيد محمد احمد محمد الشناق
السيد محمد موسى زيد الشناق
السيد سرور محمد صالح الشناق
السيد عبد الحفيظ فيصل احمد الشناق
السيد فؤاد سالم صالح قديسات
السيد عبد الكريم محمود عوده الكيلاني
السيد ابراهيم احمد ابراهيم الابدى

• عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن عن انتخاب السيد عبد الحميد محمد مطاق نائبا لرئيس بلدية طارق

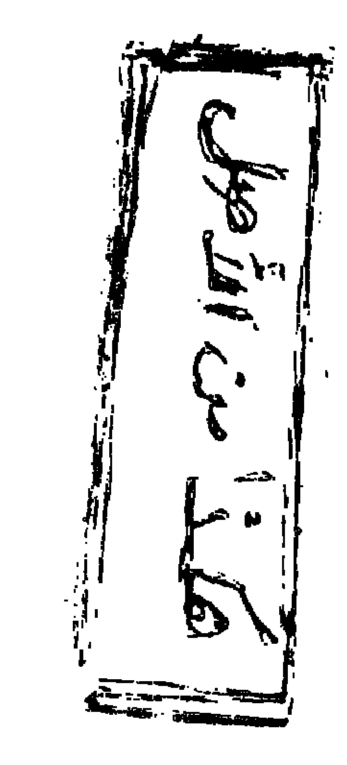
• استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن عن انتخاب العضو السيد عبد القادر عيسى عواوده نائبا لرئيس بلدية قميم .

• استنادا لاحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن عن فقدان عضوية السيد محمود محمد ابراهيم ابو فارس من مجلس بلدي سحاب.

• استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن تعيين السيد حسن عبدالله سليمان مفلح عضوا في مجلس بلدي كريمه خلفا للعضو المستقيل السيد محمد صالح ابراهيم الغزو .

• أرجو اعتبار ما جاء باعلاني الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/١١ والمتعلق بفقدان عضويه كل من السادة نور هويمل المعاني ومحمود عليان الخوالده وعطاالله محمد الخوالده من عضوية المجلس بلــدي القادسية لاغياً لعدم مطابقة ما جاء به لاحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وبناء عليه اعلن احتفاظ المذكورين اعلاه لعضويتهم في مجلس بلدي القادسية .

• استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي بشرى المرحوم فارع السليم الصالح



• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٧٧) تاريخ ١٩٨٤/٣/٣ م والمتعلق بايداع اعلان تعديل شوارع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ايدون لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك حسبما هو مبين في المخطط التعديلي رقم (١) على ان تقدم الاعتراضات الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى مباشرة او بالبريد المسجل.

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراريه رقم (١٣٨) تاريخ ١٩٨٤/٤/٣ اعلان ايداع تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٤٧) حوض رقم (٣٣) حي (١) جبل اللويبده من اراضي مدينة عمان من سكن الى تجاري محلي للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية على ان تقدم الاعتراضات الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى مباشره او بالبريد المسجل واعتبــار ما جــاء في الاعلان السابق والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٣٩) صفحه (٩٦٥) تاريخ ١٩٨٤/٦/١١ لاغيــا .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعــلى قــد قــرر بقراريه رقــم (٢٢٥) تاريــخ ١٩٨٤/٦/٧ م و (٢٦٠) تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقــة على التعديلات التي جرت على مخطط اربد ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى بموجب قراراته رقم (٢٤٥) تاريخ ١٩٨٤/٨/١٤م و (٢٧٥) تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ و (٢٧٧) تاريخ ١٩٨٤/٩/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط ام قصير والمقابلين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٤/١٠/١م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــرر بقراره رقم (٢٨٢) تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة العائدة للسيد نورس عواد الفايز حوض البركة من اراضي ام العمد وتصديقه تصديقا مؤقتا لغايات الكهرباء .

قــرار

صادر عن لجنة امانة العاصمــة

رقم القرار : ١٤
تاريخــه : ١٩٨٤/١٠/١٠

ان لجنة أمانة العاصمة بعد ان تدارست موضوع انتخاب نائب لامين العاصمة .
فقد تم بالاجماع انتخاب معالي السيد اسماعيل الغرموطي نائبا لامين العاصمة ، وذلك استنادا لاحكام المــادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

امين العاصمة
عبد الرؤوف الروابــده

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنيــة في محافظة العاصمة بانهــا قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـم أ ع ب / ٢٨٠٠ تاريخ٢٨/٣/١٩٨٤ المتضمن توسيع شارع الامير حسن تقاطع شارع المقبرة الاسلامية المصدار حوض ٣٣ حي (١٢) جبل النظيف لوحة ٩٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـم أ ع ب/٢٧٩٣ تاريخ١٤/١/١٩٨٤ المتضمن احداث شارع عرض١٢م وتوسيع شارع من ٤م الى ١٢م حوض ١٢ رجم الخرابشه لوحه ١٨ وتوسيع شارع من ٦م الى ١٢م حوض ٣ قطنه الجنوبي لوحــه ٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعــد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محافظة العاصمــة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـم أ ع ج/١٦٥٧ تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٤ تغيير استعمال القطع ٦١٦ ، ٢٠٤١ ، ١٣٦٠ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ حوض ٣٣ حي (١) جبل اللويبدة من سكن ج الى استعمال مكاتب باحكام خاصة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة والاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الدوار المار بالقطعة رقم١٢ حوض ١٣ ام عريجات مع الحفاظ على سعة الشارع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع صفة المتنزهات عن القطع ٦٣٠ - ٤٢ حوض ٩ ام السماق الجنوبي لدى اللجنــة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي الاضافي لبلدة ام بطمه للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام بطمه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لشارع مطار الملكة علياء للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل القطع (٥٠٣ ، ٥٤٢ ، ٥٣٩ ، ٥٠١) حوض ٣ عين ام جوزه من سكن (ب) الى منطقــة مباني عامه / مدارس . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع وعلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة عــلى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم (٨٠) حوض ٣ تلافيا لهدم منزل لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير و المقابلين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع صفة المباني العامة والمناطق الخضراء عن قسم من القطعة رقم٤٠ حوض ٣ النهاريه وقسم من القطعة رقم ٢ حوض ٢ البلد الجويده وقسم من القطعة رقم٤٥ حوض ٣ ام شحيمات وقسم من القطعة رقم ٧ حوض ٤ البلد وتحويلها الى سكن اسوة باحكام السكن المجاور نظرا لمرور اكثر من سبع سنوات على حجزها ولعــدم حاجة البلدية اليها لــدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية القويسمه والجويده حيث يمكن لذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

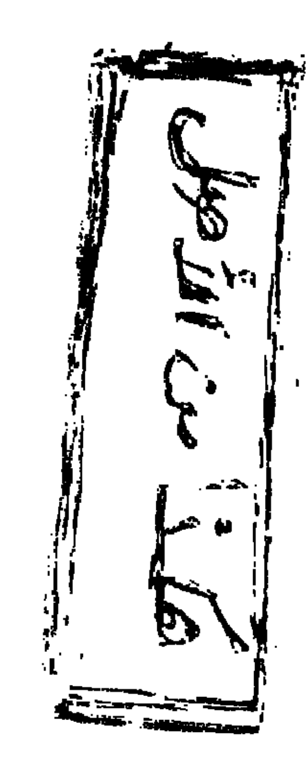
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة علي ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الدخلة التي بعرض ٦م المتفرعة من شارع العشرين والمنتهية بالدوار الواقعة بالقطعة ٤٧ حوض ٤ المشبك لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحاية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٨٠١ تاريخ ٢٨ / ١٩٨٤/٤ المتضمن توسيع شارع الاميرحسن حوض ٣٣ حي ١٤ الكسارات لوحه ١٠٧ موضع التنفيد استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحاية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل الشارع حسب المخطط المرفق والمار بالقطعة رقم ٥ حوض ٦ ذهيبة وذلك لتخفيف الضرر عن بيت العميد يوسف حمدان الجبر كون البيت يقع في سعة الشارع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمجلس قروي شفا بدران ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٨٠٥ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٤ بخصوص احداث شارع بعرض عشرة امتار وتعديل مسار شارع آخر حوض ٦ مخيم الطيران لوحة ١٢ ماركـا حسب الشوارع والاسوار المنفذة لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع د / ١٤٣٩ تاريخ ١/٨/ ١٩٨٢ المتضمن تغيير استعمال المنطقة الخضراء والغير منظمة الى سكن ب حوض ١٦ اللويبـــده الغربي لوحة ١٩ وتوسيع الشارع المحاذي لفندق تايكي من عشرة امتار الى اثني عشر متراً موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة خلال المدة المذكورة .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ج / ٢٧٩٩ تاريخ ٢٨/٣/١٩٨٤ المتضمن توسيع شارع الامير حسن تقاطـــع شارع جبل التاج حوض ٣٥ ام تينة الجنوبي لوحة ٣٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع د/ ١٣٣٤ تاريخ٢٩/١/١٩٦٦ بخصوص التجاري العام لمدينة عمان المنظم بتاريخ٢٩/١/١٩٦٦وتمت الموافقة عليه بقرار اللجنة اللوائية رقم ٢٧ تاريخ ٢/٧/١٩٦٦ واعلن بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤١ تاريخ ١/٨/١٩٦٦ موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/ ٢٨٠٢ تاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٤ المتضمن توسيع الشارع بين حدود امانـة العاصمة وبلدية القويسمة والجويدة ليصبح عشرة امتار وان تبقى القطع ذوات الارقام ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٥ حوض ٧ الوسيـة لوحه ١٧ ضمن سكن (ج) باحكام خاصة موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيةرقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمســة عشر يومـاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

اعـــــلان

يعلن لأطلاع العموم في منطقة بلدية عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عجلون رقم « ٥٢ » بند رقم « ١ » المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض اربعة امتار من الشارع العام وحتى القطعة رقم « ١٨٩ » لتصل القطعة رقم « ٥٤ » بالشارع العام وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنـــة اللوائية بقرارها رقم « ٢٩ » بند رقم « ٢ » تاريخ ٢٩/٨/١٩٨٤ الموافقة على ترسيم هذه الدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في عجلون ضمن المدة القانونية معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

محمود الناري
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء المفرق

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي روضة الاميره بسمه رقم ٩١ لعام ١٩٨٤م والمتضمن اجراء بعض التعديلات وبعد المداولة والدراسة قررت الموافقة على جميع البنود المبينة بادنـــاه : ـــ

١ ــ الغاء موقعي التجاري والصناعي والمواقف على الشارع الرئيسي خط بغداد .
٢ ــ رسم تجاري طولي مقابل المخفر بارتداد اربعة امتار امامي .
٣ ــ ايصال الشارع بعرض ١٤م بارض السيد ذيب حمد القطيش حسب المخططات وتحويل المنطقة المحاذيـــة له الى سكن .
٤ ــ تعديل الشارع المتجه غرباً المار من ارض السيد حسن فضي المساعيد وحتى شارع ٢٠ لوجود فضلة الملكية .
٥ ــ تعديل دخله حسب الواقع من شارع ١٦ الى ١٤ حسب المخطط .
٦ ــ تعديل الدخلة المتصلة بين شارعي ٦٠م وشارع ١٢ امام منزل ذيب الصويت حسب الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يرجى من ذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي روضة بسمة مدعماً اعتراضه بالمخططات التوضيحية .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المفرق بانها قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٤م الموافقة عـــلى التعديلات الصادرة عن بلدية بلعما حسب البنود التالية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين : ـــ

١ ــ الموافقة على توسيع نهاية الشارع المار شرق مدرسة البنات من ٦م الى اثني عشر مترا ويتم توسيعه بحيث يكون مماس لمنزل السيد فرج الحيان من جهة × الشارع الجنوبية وحسب المخطط المرفق ؛
٢ ــ الموافقة على احداث شارع متفرع من الدخلـــة المارة غرب المسجـــد الى الدخلة المارة امام منزل السيد علي مفلح ابو عفينه بعرض (١٠م) ما بين منزل السيد محمد عناد شتيوي ومنزل السيد سلامه اللـــوزي بالسعة الحالية الافرازية البالغة ١٠م .
٣ ــ الموافقة على توسيع الطريق المار خلف منزل عبد العزيز مجلي بداية من شارع المفرق ويتجه الى الشمال الغربي بعرض ثمانية امتار بدلاً من ست امتار الى ان يرتبط بالشارع المار امام منزل محمد مفلح على ان يكون التوسيع من الجهة الجنوبية الغربية حسب المخطط المرفق؛
٤ ــ الموافقة على الاستعاضة عن شارع ١٢م المار بشمال بناية السيد عبد الاحمد ويبعد عنها ١١م والمنهي بساحة والمربوط بدخلة ٦م والاستعاضة عنه بشارع عشرة امتار من بداية الشارع الموصوف اعلاه الى ان يرتبط بشارع مدرسة الذكور مارا بارض السيد كساب الهـــاشل ويتم تخفيضه من الجهتين ؛
٥ ــ الموافقة على توسيع الدخلة المتفرعة من شارع ١٢م شارع صالح محمد والمتجه غرباً الى ان يرتبط بالشارع المقترح ما بين علي احمد والسيد خليفه عويد ويستمر بعد تقاطعه من الشارع السابق الى الشارع الواقع شرق مدرسة الذكور الاعدادية حسب المخططات المرفقة .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بلعما مدعمة بالمخططات التوضيحية .

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء المفرق قد قررت الموافقة بقرارها رقم (٣٢) لعام ١٩٨٤ م على التعديل المقترح من قبل لجنة التنظيم المحلية لبلدة حيـــان الشرقي بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٦/٦/١٩٨٤ م والمتضمن ضم الطريق الزراعي المحاذية للشارع التنظيمي المجاور لملكية السيد سالم حسين حسن ، وجعل الشارع بسعة (١٢)م.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في قرية حيان الشرقي مدعمة بالمخططات التوضيحية .

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار بجزء من القطعة المستثنى من التسوية من اصل القطعة رقم ١١٩ حوض ٥ من اراضي قرية غرناطه .

لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في متصرفية لواء مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مبنى المتصرفيه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

عبـــد الحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنه اللوائية للتنظيـــم
والابنيـــة في لواء مادبـــا

المواصفات القياسيـــة

١ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـــ

١ ــ سماد نترات البوتاسيوم — رقم ٣٣٦ لعام ١٩٨٤
٢ ــ تعيين المغنيسيوم القابل للذوبان في الماء في الاسمدة — رقم ٣٣٩ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : ـــ

١ ــ المصوغات الذهبية — رقم ٣٩١ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدله التالية : ـــ

١ ــ خواص الالمنيوم المستخدم في الاغراض المعمارية رقم ٢٩٢ لعام ١٩٨٤
لتكون بديله لنفس المواصفة رقم ٨ / ٢٣ لعام ١٩٨٣) .

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية / وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراءلغايات تنفيذ احكام القانون رقم ((١٠)) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبقا لاحكاممبادىءوقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي :

اولا : ١ — سريان الحظر المفروض على الشركةالكندية :

Seagram Co. Ltd.

على شركاتها الفرعية الست التالية :

1— Atlantic Distillery Ltd.
2— Leroux Dstillers Ltd.
3— La Maison Secreatat Ltee.
4— Texas Pacific Oil Canada Ltd.
5— Waterloo Agencies Ltd.
6— Seagram Joseph. E & Sons.

٢ — سريان الحظر المفروض على الشركةالكندية :

Seagram Joseph E. & Sons.

المذكورة بالفقرة «١» اعلاه على شركتها الفرعيةالكندية :

Fort Garry Distiller Ltd.

ثانيا : سريان الحظر المفروض على استيراد الماسمن الشركة الهندية :

New International Diamonds.

على شركتها الشقيقة الهندية :

Narenda Mohanlal Shah.

ثالثا : سريان الحظر المفروض على استيراد مادة زيت

(Tiger Oil.)

من الشركة السنغافورية :

Drug Houses of Australia (Asia) Pte Ltd.

على كل من :

١ — الشركة السنغافورية : Haw Par Brothers International Ltd.
٢ — الشركة السنغافورية : Haw Par Eng Aun Tong Pte Ltd.
٣ — الشركة السنغافورية : Jack Chia Industries (S) Pte Ltd.

رابعا : سريان الحظر المفروض علىالشركة الاميركية :

(Control Data Corp.)

على شركتها الفرعية الهولندية :

Control Data Corp

خامسا : ١ — سريان الحظر المفروض على التعامل مع المصرف السويسري :

Banque Privee S. A.

على فرعه المصرف السويسري :

Banca Privata Di Lugano

وسائر فروع هذا الأخير ومنبينها الشركة الفرنسية

(Sofirec)

الكائنة في كل من باريس ومارسيليا .

٢ — سريان الحظر المفروض على المصرفين السويسريين :

1— Rothshild Bank A. G.
2— Banque Privee S. A.

على شركتهما الفرعية السويسرية :

(Creafin A. G.)

وسائر فروعهـــا .

٣ — يشمل الحظر المفروض علىالمصرف السويسري :

(Banque Privee S. A.

فرعه في لوكسمبورغ ومكتب التمثيل العائد له فيلندن وهما يحملان نفس الاسم .

سادسا : رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركةاليونانية :

(Saravelos Bros S. A.)

سابعا : سريان الحظر المفروض على التعامل مـــع الشركة الكندية

(Seagram Co. Ld.)

على فرعها الشركة الاسبانية :

Bodegas Palacio Coprimar S. A.

وفرع هذه الاخيرة الشركة الاسبانية :

(Chibros S. A.)

وشاملا لعلامتها التجارية :

(Castlla Rioja)

ثامنا : الغاء الاجراء الذي كان متخذا بحق الشركةالفرنسية

(Cliref S. A.)

والذي كان يقضي بوقف التعامل معها .

تاسعا : شطب اسم الباخرة التركية :

(Samsun ......)

من القائمة السوداء بعد ان ثبت تكسيرهـــاوانعدام وجودها .

عاشرا : رفع الباخرة البنمية

(Dukegat ....)

سابقا :

(Boke ....)

من القائمة السوداء .

احدى عشر : يسرى الحظر المفروض بموجب هـــذاالقرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـــــر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد لهان وجد ، والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسميـــة علـــى أن لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الىالاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اثنا عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايةبضاعة من منتخبات الشركات المشمولة بالحظــــر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكنذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

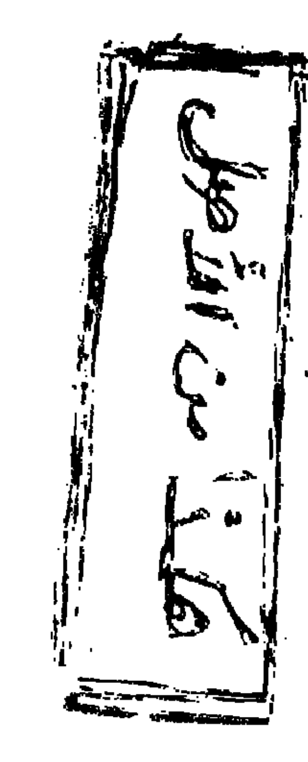
وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده

الأطبـاء

١ – لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشميـة على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحـة
الدكتور كامل العجلوني

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	الجنسية مكان العمل
عارف محمود ابو السندس	بكالوريوس طب بشري	بخارست/رومانيا	اردني	عيادة خاصة عمان
علي حسن محمد القزع	بكالوريوس طب وجراحة	ياش/رومانيا	"	عيادة خاصة الزرقاء
محمد خلدون قميع	" " "	الاردنية/الاردن	"	مستشفى الجامعة الاردنية
طي راجي حتاملة	" " "	غرناطة/اسبانيا	"	وزارة الصحة
عمر راجح احمد شلبي	" " "	الاردنية/الاردن	"	مستشفى الجامعة الاردنية
نهار عبد الجليل المفلح	" " "	تيمشوارا/رومانيا	"	عيادة خاصة عمان
محمد احمد شعبان	" " "	تيمشوارا/رومانيا	"	وزارة الصحة
عارف عبد الله ابو عروق	" " "	نيش/يوغسلافيا	"	عيادة خاصة عمان
حكمت عبد المنعم الكيلاني	" " "	كالينين/الاتحاد السوفيتي	"	وزارة الصحة
عبد المنعم صلاح الرفاعي	دبلوم في الطب العام	كرايوفا/رومانيا	"	وزارة الصحة
اماني محفوظ قطيفان	بكالوريوس طب وجراحة	طنطا/مصر	اردنيه	المستشفى الاسلامي
حمزة محمد الكردي	" " "	البنجاب/الباكستان	اردني	وزارة الصحة
عدنان محمد ابو حمور	" " "	الاردنية/الاردن	"	مستشفى الجامعة الاردنية
ابراهيم موسى اسماعيل	دبلوم طب عام	كلوج/رومانيا	"	عيادة خاصة الرصيفة
ابراهيم مدالله غافل الثبيتات	بكالوريوس طب وجراحة	معهدليفوف الحكومي/ الاتحاد السوفيتي	"	القوات المسلحة
احمد عبد الفتاح قنو	" " "	الاسكندرية/مصر	"	عيادة خاصة الرمثا
ابراهيم عثمان ابو تبنة	دبلوم طب وجراحة	تيمشوارا/رومانيا	"	عيادة خاصة عمان
كميل عيسى رزق جغب	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية/الاردن	"	عيادة خاصة الضفة الغربية
محمد صالح رشيد شقير	دبلوم في الطب العام	معهد رستوف الطبي / الاتحاد السوفيتي	"	مستشفى ملحس
طريف محمد العباسي	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية/الاردن	"	مستشفى الجامعة الاردنية
عنان عدنان فيضي	" " "	" "	"	مستشفى الجامعة الاردنية
هالة محمد عيسى ابراهيم	" " "	الاردنية/الاردن	اردنيه	القوات المسلحة
جهاد توفيق الشوارب	دبلوم طب عام	ياش/رومانيا	اردني	عيادة خاصة الزرقاء
محمد كمال الناجي	" " "	كلوج رومانيا	"	عيادة خاصة عمان
مصطفى علي مصطفى صبري	بكالوريوس طب بشري	معهد رستوف الطبي / الاتحاد السوفيتي	"	وزارة الصحة
احمد زكي كليب	دبلوم في الطب	كلوج/رومانيا	"	عيادة خاصة دير ابي سعيد
نصار غالب قسطندي	بكالوريوس طب عام	بخارست/رومانيا	"	عيادة خاصة الكرك



اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
حسن علي صبح ابو درويش	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	وزارة الصحـة
هالي حنا جهشان	" "	الاردنية / الأردن	"	مستشفى المعمداني الجنوبي
احمد سلامه العلاوي	بكالوريوس طب عام	كرايوفا / رومانيا	"	م. ابن سينا
مازن محمد يوسف السردي	بكالوريوس طب وجراحة	طنطا / مصر	"	م. الاسلامي
عمر نجم محمد البوريني	" "	الاردنية / الاردن	"	" "
علي يونس مغنم	" "	" "	"	القوات المسلحة
العبد عبد القادر العكايله	اجازة في الطب البشري	اللاذقيه / سوريا	"	وزارة الصحة
انور احمد محمد جراد	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية/ الاردن	"	م. الاسلامي
عبد سمور سالم الرفوع	دبلوم طب وجراحه	زابروجيا / الاتحاد السوفيتي	"	وزارة الصحة
فائق فرح خليل مدانات	بكالوريوس طب وجراحة	الاردنية / الاردن	"	القوات المسلحة
ضيف الله يوسف اللوزي	" "	كرايوفا / رومانيا	"	م.الجامعة الاردنية
ريمون فرح عوده وهاب	بكالوريوس طب عام	تمشوارا / رومانيا	"	القوات المسلحة
صباح احمد ماضي	" "	معهد كوبان الطبي الاتحاد السوفيتي	أردنية	وزارة الصحة
مازن محمد عبد الرحمن	بكالوريوس طب وجراحه	القاهره / مصر	اردني	عيادة خاصه / السلط
سمير عقل محمود	" "	الاردنية / الاردن	"	م.الجامعة الاردنية
عزمي صادق الدويكات	" "	" "	"	" "
عبد الحفيظ عطا الله الطوالبه	دبلوم طب عام	تيمشوارا / رومانيا	"	عيادة خاصة / مأدبـا
مؤمن مأمون حسين ديرانيه	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية / الاردن	"	م. الاسلامي
وليد محمد حسن مسعود	بكالويوس طب عام	كلية منسيك / الاتحاد السوفيتي	"	وزارة الصحة
هاشم عبد الكريم الاسماعيل	" "	ياش / رومانيا	"	وزارة الصحة
نبيل ايليا نقولا البله	بكالوريوس طب وجراحة	اردنية / الأردن	"	"
محمد ناجي احمد حسنين	" "	ارسطو طاليس / اليونان	"	القوات المسلحة

اسم الطبيب	الكفاءة العليمة	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
ضيف الله مفلح هشال	بكالوريوس طب وجراحة	الأردنية / الأردن	اردني	القوات المسلحة
سهى شوكت سابا يني	" "	" "	اردنية	وزارة الصحة
فوزي نواف ياسين النوافله	" "	"	اردني	مستشفى الجامعة الاردنية
تمارا محمد الخصاونه	دبلوم طب عام	معهد الطب / بخارست / رومانيا	اردنية	عيادة خاصة / اربد
ماريا دل كارمن البكري	طب عام	كلوج / رومانيا	"	القوات المسلحة
محمد راتب سلامه ابو رميله	بكالوريوس طب وجراحة	الأردنية / الأردن	اردني	مستشفى المقاصد الخيرية
نهايه وصفي خندقجي	" "	الاسكندرية / مصر	اردنية	عيادة خاصة / عمان
ماجد عدنان الحمصي	" "	عين شمس / مصر	اردني	عيادة خاصة / عمان
عدنان خليل سمور	" "	القاهره / مصر	"	القوات المسلحة
عبد القادر حمدي بطاح	" "	الأردنية / الأردن	"	مستشفى الجامعة الأردنية

٢ـ لقد صرحت للاطباء الاخصائيين التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة

الدكتور كامل العجلوني

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
جمال احمد طه	ماجستير جلديةوتناسلية	الاسكندرية / مصر	اردني	وزارة الصحة
اسامة فريد المؤقت	اخصائي جراحة العظام	برشلونه / اسبانيا	"	" "
ماجد سلامه حدادين	اخصائي تخدير وانعاش	روستل / المانيا	"	" "
عزة علي خنجر	شهادة الدراسات العليا في الامراض الداخلية	دمشق / سوريا	سوري	عيادة خاصة / بيادر وادي السير
رأفت محمد بسيسو	شهادة الاختصاص في الامراض الباطنية	لندن / بريطانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
عبد اللطيف رشيدي الرجال	بورد طب اطفال وبورد ماحول الولادة	نيوجرزى / امريكا	"	الجامعة الاردنية
محمد جويدان الجمل	دبلوم الامراض الجلدية والتناسليـــة	عين شمش / مصر	"	عيادة خاصة / عمان
مجلي الشيخ محمد محيلان	اختصاصي جراحة الكلى والمسالك البولية والجراحة العامة	لندن / بريطانيا	"	مستشفى الجامعة الاردنية
توفيق سلامة عبد الحق	شهادة التخصص في الطب العـــام	برشتنا / يوغسلافيا	"	عيادة خاصة صويلح
فارس هاشم ابراهيم	شهادة الاختصاص في جراحة العظام والمفاصل	جلاسكو / بريطانيا	"	وزارة الصحة
مازن محمد الكيلاني	اختصاص جراحة عظام ومفـــاصل	بريطانيا	"	وزارة الصحة
رشيد جمعة عبد الفتاح	جراحة عامة	ليوبليانا / يوغسلافيا	"	وزارة الصحة
رياض محمد شتناوي	اختصاص تخدير وانعاش	الاردنية / الاردن	"	وزارة الصحة
محمد ابراهيم نهار هلال	اختصاص امراض الغدد الصـــماء	باريس / فرنسا	"	وزارة الصحة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
نمر محمد علوش	اختصاص جراحة عامة	جلاسكو/بريطانيا	اردني	وزارة الصحة
فرح سعيد قاقيش	اختصاص جلدية وتناسلية	لندن/بريطانيا	«	القوات المسلحة
ابراهيم محمد العاشوري	اختصاص طب وجراحة العيون	ادنبره/بريطانيا	«	الجامعة الاردنية
محمد عليان احمد	اختصاص انف اذن وحنجرة	باريس / فرنسا	«	عياده خاصة عمان
عمر عادل عيسى صبيح	اختصاص جراحة مسالك بولية	القرم/الاتحاد السوفييتي	«	وزارة الصحة
بشير عبد الرحيم عطيات	اختصاص تخدير وانعاش	المانيا الغربية	«	مستشفى الجامعة الاردنية
رمضان اسماعيل شعت	اختصاصي طب اطفال	عين شمس/مصر	«	عيادة خاصة عمان
سمير عيسى خليل مبيضين	اختصاص في امراض الاعصاب	روما/ايطاليا	«	وزارة الصحة
ماجد خضر غوشه	اختصاصي اشعة تشخيصية	الامريكية/امريكا	«	عيادة خاصة عمان
ايـاد رشاد فرح	اختصاصي طب وجراحة العيـون	جلاسكو/بريطانيا	«	مستشفى الجامعة الاردنية
نبيل عزيز ابراهيم جاسر	اختصاصي جراحة عامة	هلنسكي/فنلندا	«	الجامعة الاردنية
يوسف يوسف الحسن حمدان	اختصاص طب طبيعي وتأهيـل	سكربيا/يوغسلافيا	«	عيادة خاصه في اربد
زهير فؤاد صبيح	اختصاصي تخدير وانعاش	الاردنية/الاردن	«	الجامعة الاردنية
فارس فرح المدانات	اختصاصي طب الاطفال تكساس/اختصاص امراض الدم والاورام عند الاطفال مؤسسة م. د. اندرسـون للسرطـان هوستن	تكساس/امريكا	«	الجامعة الاردنية

المياه العادمة

قــــــرار

استنادا لامر الدفاع رقم (٢) لعام ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحاكم العسكري العام .

تحدد الاراضي المحاذية في منطقة وادي السلط بما يلي :

١ – هي الاراضي التي تقع حتى بعد مئة متر من منتصف جري المياه في السيل وليس من جانبي السيل الذي تجري فيه المياه العادمه وتروى من آبار ارتوازية اوعيون طبيعية وذلك من محطة التنقية في وادي السلط وحتى نبع البقورية

٢ – الاراضي التي تروى بمياه سيل وادي السلط بدءاً من نبع البقورية وحتى جسر وادي شعيب .

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الصحـــة
د . كامل العجلوني

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي :ـ

اولا :ـ يحدد سعر بيع الشراب الطبيعي المنتج محليا والجاهز للشرب فورا للمستهلك في جميع انحاء المملكة كمايلي :ـ

العبــوه	السعة	السعر النهائي للمستهلك
كرتونيه	(١) لتر واحد صافي	٣٠٠ فلس

ثانيا :ـ على منتجي هذا النوع من العصير وضع اسعار البيع للمستهلك بالعملة الاردنية بحيث تحول دون اي التباس او غموض .

ثالثا :ـ على كل منتج او تاجر جملة اصدار فاتورة بيع يبين فيها سعة العبوه وسعر البيع للوحدة الواحدة للمستهلك

رابعا :ـ يلتزم المنتجون بشروط المواصفات والمقاييس الخاصة بالعصير الطبيعي الصادرة عن مديرية المواصفــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة .

خامسا :ـ على جميع المنتجين التقيد بعدم طرح عبوات واحجام جديدة ما لم تكن محددة من قبل وزارة التموين

سادسا :ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٢٦ .

سابعا :ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٤

صـادر عن وزارة التمويـــن

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :ــ

اولا : ــ يحدد سعر بيع مسحوق الغسيل انتاج شركة ممدوح الصرايره وشركاه المذكور تاليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ــ

النـوع	العبوه	الوزن الصافي كغم	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
توبـر	كرتون	٣	٧٩٠	١

ثانياً : ــ يجب الالتزام بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوه بشكل واضح يحول دون اي التباس اوغموض

ثالثاً : ــ يجب الالتزام بالمواصفات والمقاييس المتعلقة بمساحيق الغسيل الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس في و.ارة الصناعة والتجارة والسياحة .

رابعاً : ــ تستثنى عمليات البيع للمؤسستين الاستهلاكيتين المدنية والعسكرية من هذا السعر وتخضع للتعاقد المباشر مع الشركة

خامساً : ــ يمنع طرح عبوات جديدة ما لم تكن مسعرة من قبل هذه الوزارة .

سادساً : ــ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ .

سابعاً : ــ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قرار رقم (٣٦) لسنــــة ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدم من السيد هاني عبد الحميـــد الحديـدي والوثائــق التاليـة المرفقـة بـــه : ــ

١) شهادة الدراســـة الثانويـــة العامـــة لعـــام ١٩٤٨ .

٢) شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخــــة في ١٩٨٤/٧/٢١ ، تفيد بان المذكور عين في وزارة الداخلية بالدرجة العاشرة بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢ ليشغـــل وظيفة كاتب وبتاريخ ١٩٥٣/٨/١٦ انتقل الى ملاك ديوان المحاسبة ورفع الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مدقق وتدرج بالترفيع حتى رفع الى الدرجة الخامسة بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٥ ليشغل وظيفة مدقق اول وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ رفع الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس مدققين ، ثم رفع الى الدرجة الثالثة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦ ليشغل وظيفة رئيس مراقبـــة وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١ رفع للدرجة الثانية ليشغـــل وظيفـــــة مديــــــــر ادارة وبتاريخ ١٩٨١/٦/١ رفع للدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مدير مراقبات الى ان احيل على التقاعد بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقــرر اللجنة منـح السـيد هانـي عبد الحميد الحديـــدي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديــوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعـــة والتجارة	وكيل وزارة الماليــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٨) لسنـــة ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدمن السيد محمد عبدالرحيم عبدالرحمن محسن والوثائق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ــ

١) شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبةمن جامعة القاهرة لعام ١٩٦٨ .

٢) شهادة الماجستير من كلية التجارة بجامعة القاهرةفي مادة المحاسبة المالية .

٣) شهادة خبرة من مكتب المحاسبون العرب للتدقيقوالاستشارات المالية مؤرخة في ٧/٧/١٩٨٤ ، تفيد بـــان المذكور قد عمل لديهم بوظيفة رئيس قسم التدقيقاعتبارا من ١/٧/١٩٨٣ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـرر اللجنة منح السيد محمد عبدالرحيم عبدالرحمن محســناجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجـارة .	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٤١) لسنـــة ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدمن السيد محمد ايوب حسين ياســـين والوثائـــــق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلميلعـــام ١٩٧٦ .

٢) شهـــــادة البكالوريوس في الاقتصـــــــاد والتجارة / ادارة الاعمال لعام ١٩٧٩ .

٢) شهادة خبرة من مكتب دجاني وعلاء الدين تفيد بأن المذكور قد عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات اعتبارا من ١/٩/١٩٧٩ ولغاية ١/٦/١٩٨٣ حيث تمت ترقيتهالى رتبة مدقق رئيسي ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح السيد محمد ايوب حســــين ياســـيناجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٢) لسنــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقــدممن السيد ميشيل قسطندي ميخائيل ماشه والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلميلعام ١٩٧٧ .

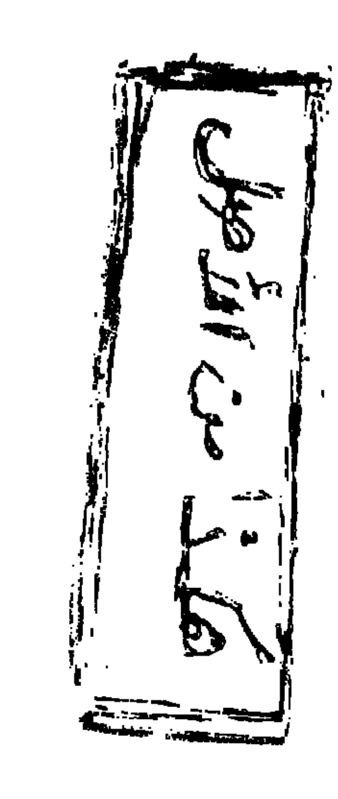
٢) شهادة بكالوريوس من كلية الاقتصاد والتجارة في الجامعة الاردنية تخصص محاسبة وادارة اعمال لعـــام ١٩٨١ .

٣) شهادة خبرة من حويط وماشه وشركاهم تفيد بأنالمذكور قد عمل بدوام جزئي ومتقطع أثناء الدراســة الجامعية وبعد تخرجه بوظيفة مدقق ولغايـــــة١/٦/١٩٨٣ حيث اصبح يملأ وظيفة مدقق رئيســـــي ومسؤولا عن المدققين ومديرا للمكتب وبدوام كامل.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح السيد ميشيل قسطندي ميخائيل ماشــــــهاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	
محـاسب قـانوني	رئيســـس قسم التجـــارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	رئيس اللجنه وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشمالدباس



قرار رقم (٤٥) لسنــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقــدممن السيد اكرم مصطفى خميس ابو بكر والوثائـــــق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامـــــة لســــــنة١٩٦٧ .

٢) شهادة البكالوريوس في التجارة قسم المحاسبـــةمن جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٢ .

٣) شهادة خبرة من المنظمة التعاونية الاردنية مؤرخةفي ٦/٨/١٩٨٤ تثبت بان السيد اكرم مصطفى ابو بكر قد عين لديها بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٨ في قســـمالمحاسبة / الدائرة المالية بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤ ، ثم نقل الى قسم التوريد بتاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ ولغاية٢٨/٢/١٩٨٢ بتاريخ ١/٣/١٩٨٢ رقي الى وظيفة مدقق رئيسي في دائرة المراقبة الخارجية طبقا لنظـــامدائرة مراقبة الحسابات رقم (٤) لسنة ١٩٧١ ، التـــي يديرها محاسب قانوني مرخص لمزاولة مهنة تدقيقالحسابات ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح السيد اكرم مصطفى خميس ابو بكــــــراجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة الماليـــة

مصـــــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٦) لسنـــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدمن السيد نبيل عبدالكريم عـواد عويس والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بــــه : ــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي/ لعام ١٩٧٥ .

٢) شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة / قسمالمحاسبة من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٩ .

٣) شهادة خبرة من مكتب دجاني وعلاء الدين تفيدبان المذكور عين في مكتبهم بتاريخ ١٩٧٩/٩/١ ، بوظيفة مدقق ثم رقي الى مدقق رئيسي اعتبارا مـــن١٩٨٣/٦/١ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـرر اللجنة منح السيد نبيـــل عبدالكريـــم عواد عويساجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة
بوزارةالصناعةوالتجارة

عضو
وكيل ديوان
المحاسبة

عضو
وكيل وزارة
الصناعةوالتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزاره
الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٧) لسنـــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدمن السيد عبد الرزاق عبد القادر الشريف والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ــ

١) شهادة الدراســـة الثانويـــة العامـــة لعـــام١٩٤٦ .

٢) شهادة خبرة من ديوان المحاسبة مؤرخة فـــــي١٩٨٤/٨/٥ ، تفيد بان المذكور عين في ملاك وزارة المالية بالدرجة التاسعة بوظيفة كاتب بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٤ وبتاريخ ١٩٥٦/٣/٥ رفع الى الدرجة الثامنة ، بتاريخ ١٩٥٦/٤/١ اعيد للخدمة العسكرية برتبةملازم ثان وبقي في الخدمة العسكرية لغاية ١٩٥٧/٨/١٨ حيث سرح من الجيش وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦ عينفي سلطة المصادر الطبيعية براتب مقطوع حيث اشغل وظيفة مشرفعام ومساعد مدير الاراضيفيها ثمرئيسقسم الادارة صنف في الدرجة الثالثة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ ليشغل وظيفة رئيس قسم ، بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧تم انتدابه الى ديوان المحاسبة ليشغل وظيفة رئيـــس مدققين وبقي الى ان تم نقله الى الديوان بتاريـــخ١٩٧٨/٥/١ وليشغل نفس الوظيفة رفع الى الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨١/٦/١ ليشغل وظيفة مدير /مساعد مدير الى ان احيلعلى التقاعد بتاريخ ١٩٨٤/٨/١

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح الســـيد عبدالرزاق عبدالقـــادر الشـــريفاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة
الصناعة والتجارة

عضـــو
وكيل ديـــوان
المحاسبة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعـــة
والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة
الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤٩) لسنـــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـــدمهن السيد رومائيل اسكندر جاســـر والوثائـــــق التاليـــة المرفقـــة بــــه : ـــ

١) شهادة الدراسة الثانوية الاردنية لعام ١٩٦٠.

٢) شهادة بكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبةمن جامعة عين شمس عام ١٩٦٥ .

٣) شهاد ة خدمة من سابا وشركاهم في طرابلـــس/ ليبيا مؤرخة في ٣٠/٩/١٩٧٢ جاء فيها ان الســـيد

رومائيل اسكندر جاسر عمل في المؤسســة كمدقق رئيسي من ١٦/٢/١٩٦٦ الى ٣٠/٤/١٩٧٢ .

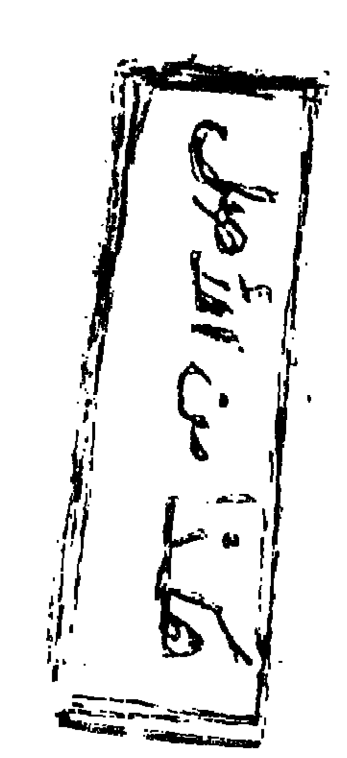
٤) شهادة عقد خدمة مع السيد عبدالسلام كشــــادمحاسب قانوني (بالتعاون مع طلال ابو غزالة وشركاه) طرابلس / ليبيا مؤرخة في ١/٩/١٩٧٤ .

٥) شهادة خبرة من طلال ابو غزالة وشركاه / عمانتفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدير تدقيق اعتبارا من ٧/٩/١٩٨٣ ، ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منـــح الســـيد رومائيـــل اسكندر جاســــراجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيلديـــوان المحاسبـــة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٥١) لسنـــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـــدمهن السيد موسى حنـــا عيســـى رزق والوثائـــــق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ـــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي لعام ١٩٧٦ .
٢) شهادة من مركز الكرامة الثقافي مؤرخة في ١٨/١٢/١٩٥٧ تفيد بان المذكور قد اتم دورة المحاسبة العليا في المركز والمعقودة من ١/٥/١٩٧٧ ولغايـــــة نعام ١٩٧٦ .

٢) شهادة من بواب وشركاهم محاسبون قانونيـــونتفيد بان المذكور عمل لديهـــم بالوظائف التاليـــــة : ـــ

ا ـــ من١٥/٦/١٩٧٦ ولغاية ٣٠/٦/ ١٩٧٧متدرب .

ب ـــ من ١ /٧/١٩٧٧ ولغاية ٣٠/٦/ ١٩٧٨مدقـــــــــق .

جـ ـــ من ١ /٧/١٩٧٨ ولغاية ٣١/١٢/١٩٧٩مساعد مدقق رئيســـي .

د ـــ من ١ /١/١٩٨٠ ولغاية ٣١/١٢/١٩٨١مدقق رئيســـــــي .

هـ ـــ من ١ /١/١٩٨٢ ولتاريخه مدقق رئيسيومساعد مدير المكتب ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منـــح الســـيد موسى حنـــا عيســـى رزقاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيلديـــوان المحاسبـــة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥٣) لسنـــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـــدمهن السيد صالح احمد عبدالرحمـــن صالـــح والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بــــــه : ــ

١) شـهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي/ للعـــام ١٩٧٠ .

٢) شـهادة البكالوريوس من كلية الاقتصاد والتجارة(تخصص محاسبة) من الجامعة ا لاردنية لعام ١٩٧٥ .

٣) شهادة من سابا وشركاهم مؤرخة في ١٩٧٧/٧/٣، تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مساعد مدقق من ١٩٧٥/٩/٦ ولغاية ١٩٧٦/٦/٣٠

٤) شـهادة خبرة من طلال ابو غزاله وشركاه تفيد بانالمذكور قد عمل في مكتبهم في الرياض اعتبارا مـــــن ١٩٧٦/٧/١ ولغاية ١٩٧٩/١٠/١ بوظيفة مدققثم رقي الى وظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٧٩/١٠/١ حيث قبلت استقالته .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح الســـيد صالح احمـــد عبدالرحمـــن صالحاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

عضـــو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيلديـــوان المحاسبـــة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة الماليـــة

قرار رقم (٥٤) لسنـــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـــدمهن السيده امهان ابراهيـــم ابـــو رزق والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بــــــه : ــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامـــــة لســــنة/ ١٩٨٠ .

٢) شهادة خبرة من مكتب رمضان وناصر وشركاه محاسبون قانونيون تفيد بان المذكورة عملت لديهم بالوظائف التاليـــــــة : ــ

ا ــ من ١٩٧٨/١٠/٢٣ ولغاية ١ /١٩٧٩/١بوظيفـــة مساعـــــدة مدقـــق .

ب ــ من ١ /١/ ١٩٧٩ ولغاية ١٩٨٠/٦/٣٠بوظيفـــــة مدققـــــة .

ج ــ من ١ /٧/ ١٩٨٠ ولغاية ١ /١٩٨٣/١بوظيفة رئيسة هيئة تدقيـــق .

د ــ من ١ /١٩٨٣/١ ولغاية تاريخه بوظيفةمديرة تدقيق ولا تزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح الســـيده امهـــــان ابراهيـــم ابـــو رزقاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو
محاسب قانوني

عضـــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيلديـــوان المحاسبـــة

عضـــو
وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥٧) لسنـــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدمن السيد فوزي حســن علـــي محمــد والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بــــه : ــ

١) شهادة الدراسة الثانوية العامـــة لســـنة/ ١٩٦٣ (التوجيهي المصري) .

٢) شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجاريـــة /قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٣ .

٣) شهادة من جريس خليف / محاسب قانونيمؤرخةفي ٣٠/٦/١٩٧٥ تفيد بأن المذكور عمل لديه بوظيفـــة محاسب ومدقق من ١/٧/١٩٧٣ ولغايـــة ٣٠/٦/١٩٧٥ .

٤) شهادة خبرة من مكتب سعادة لتدقيق الحساباتمؤرخة في ١٠/١/١٩٨٣ تفيد بأن المذكور عمل لديهـــم بوظيفة محاسب ومدقق من ١/٦/١٩٨١ ولغاية١/٩/١٩٨١ حيث رقي الى مدقق رئيسي وبقي يشغل هذه الوظيفة حتى ١٠/١/١٩٨٣ ، حيـــــثاستقـــــــال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقــرر اللجنـــة منح السيد فــوزي حسن عــلي محمــــــداجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلمطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيلديـــوان المحاسبـــة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥٨) لسنـــــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـــدمن السيد وائـــل بدوى راجـــي عبدالمجيد والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بـــــه : ــ

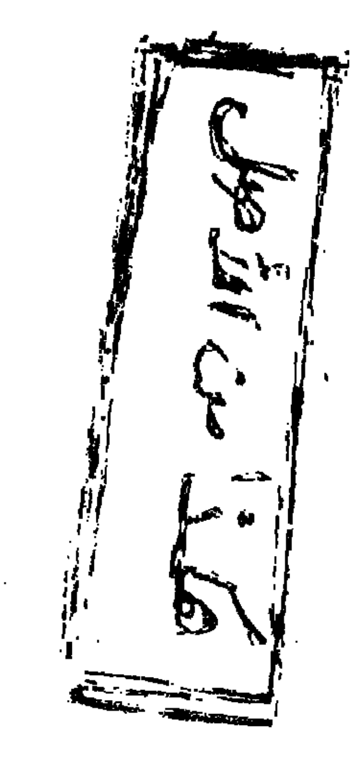
١) شهادة البكالوريوس في التجارة / قسم المحاسبةمن الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٣ .

٢) شهادة من طلال ابو غزاله وشركاه مؤرخة فـــي١١/٢/١٩٨٤ تفيد بان المذكور عمل لديهم للفترة مـــن ٢/٢/١٩٧٤ الى ٣١/٥/١٩٨٢ وذلك في مكاتبهم فيالاردن واليمن لمدة سنة في كل منهما ثم انتقل الى مكتب الكويـــت وكانت آخر وظيفة له مدير تدقيق وقدانهيت خدماته بالاستقالة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح السيد وائل بدوى راجي عبدالمجيـــــد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيلديـــــوان المحاسبـــة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٥٩) لسنـــة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـدممن السيد بشاره يوسف فريد حـداد والوثائـــق التاليـــة المرفقـــة بــــه : ــ

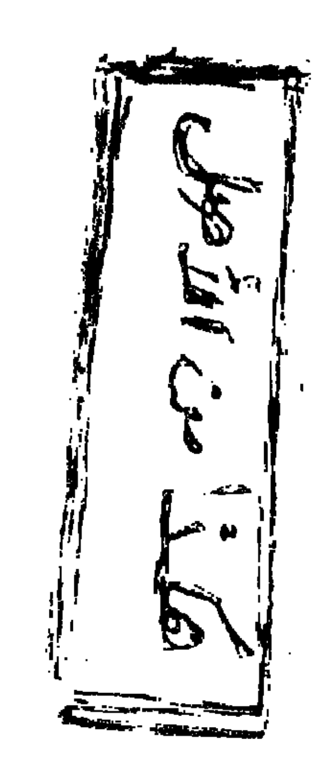
١) شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة كراتشي لعـــام ١٩٧٣ .
٢) شهادة خبرة من مؤسسة عالية مؤرخة في ٢٢/٨/١٩٨٤ تفيد بأن المذكور قد عمل لديهم اعتبارا مـــن ١٦/١/١٩٦٤ ولغاية ٣١/١/١٩٨٠ بالوظائـــفالتاليـــة : ــ

أ ــ من ١٦/١/١٩٦٤ الــى ٣١/١٢/١٩٦٤ ضابط محاسبة شركات اجنبية في الدائرة المالية .
ب ــ من ١ /١/١٩٦٥ ولغاية ٣١/١٢/١٩٦٨ مراقب قسم الواردات .
جـ ــ من ١ /١/١٩٦٩ ولغاية ٩ /٦/ ١٩٧١ مشرف قسم الواردات .
[redacted] من ١٠/٦/١٩٧١ الــى ٣١/٨/ ١٩٧٥ محاسب منطقة لبنـــان .
هـ [redacted]/٩/١٩٧٥ الــى ١٤/٩/ ١٩٧٦ مدير الدائرة الماليـــة .
و ــ من ١٥ [redacted] الــى ٢٠/١٢/١٩٧٨ مدير الاتفاقيات التجارية والصناديق المشتركة .
ز ــ من ٢١/١٢/١٩٧٨ولغاية ٣١/١ /١٩٨٠ المدير التنفيذيلمبيعاتالشرق الاوسط حيثاستقال

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـرر اللجنة منـح السيد بشـاره يوسـف فريد حــداداجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو محاسب قانوني	عضـــو رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيلديـــوان المحاسبـــة	عضـــو وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



اعـــلان

صــادر عن مراقب التـــامين

عملا باحكام المادة (٢٣) من قانون مراقبة اعمال التامين قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ .
قرر معالي وزير الصناعة والتجارةوالسياحة بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤ الغاءاجازة ممارسة اعمال التامين على الحياه لشركة التامين الاهلية الاردن المساهمة المحدودة بسبب عدم ممارستها لهذا النشاط لمدة تزيد عن السنة ولأنتهاء المهلة المحددة لايقاف الاجازة المذكورة .

مطالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـــة ١٩٧٣م ،يرجى من الشركات المبينه اسماءها ادناة المبادرةالى دفعالمبالغ المبينه ازاء اسم كل منها لحساب اشتراكات الضمان الاجتماعي الى رئيس قسم متابعة تحصيل الاموال الاميرية فيوزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنـا عوده
وزيـــر الماليـــة

اسم الشركـــة	المبلـــغ فلـــس	المطلـــوب دينـــار
شركة فندق برج الاردن	٧٥٠	٢٢٧٢
شركة سيان الاردن	٣٧٠	٤٣٠٣
شركة داود محمد داوود	١١٨	٣٩٩٧٦
شركة الاستثمارات العامة المتحدة للفنادق السياحية (أم أذينه)	٤٨٠	١٠٢٤٨
شركة الخدمات والتعهدات الانشائيه	٢٢٣	٢٣٣٨١
شركة دمير للصناعات الهندسية	٣٤٠	٥٤٥٢
مصنع بسكوت الويفر للشوكلاته	٢٠٠	١٠٩٥١
شركة بغداد للنقل والتجارة	٤٧٠	٥٧١٨
شركة النسر للمصنوعات المطاطية (عجاجكو)	١٢٨	١٣٨٨٩
فندق الكومودور	٠٠٠	٦٦٦٥
الشركة العربية الصناعات المعدنية	٠٠٠	١٠٢٢٤
شركة أقلام الحبر الجاف	٨٢٤	١٢٣٢١
الشركةالمتحدةلصناعةالقبانات الحديدية	٤٢٤	٣٣٨٣
شركة مهندسون ميكانيكيون (عبد الرحيم طه)	٦٥٠	٥٤١٠٥
شركة المطبعة الوطنية	٢٠٠	١٦٧٥٥
شركة الصناعات الوطنية	١٩٣	١٢٨٦٤
شركة الثلج والصودا والكازوز	٠٠٠	٥٧٨٣٤
الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق	٨٥٨	٣٨٥١

اعــــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣م ، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل مـن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده

وزيـــر الماليـــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيـــل	قيمـــة ف	المطالبـــة د
سريه حسن محمود شلبايه	عبد الجواد سعيد	—	٣٢٩
سمير عبد المجيد عبد الغني العمد	والـــده	—	١٠٠
بسام محمد أحمد خليفه	والـــده	—	٦٨٠
قاسم محمد توفيق الحاج أحمد	محمد خليل خليفه	—	٨٩١
انور ابراهيم حامد القطاونه	عبد الحميد سالم القطاونه	—	١٦٠٠
نديم علي محمد العمري	والـــده	—	١٤٠
علي راشد حسين محمد	جاسر راشد حسين محمد	—	٢٠٢
خالد محمد محمود مساعده	محمد محمود حسن مساعده	—	١٤٣
محمد جميل محمود الحنبلي	محمد جميل محمود الحنبلي	—	١٠٩٢
احمد فلاح محمود فلاح	مصطفى محمد علي	—	١١٦٧

اعــــلان

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية دير علا ودامية والشقاق التعاونيه الزراعيه المبادره الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمه التعاونيه الاردنيه بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالماده (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحـــصيل الامـــوال الاميريه رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
بشير مفلح عليان		٣٨١٦
توفيق صالح العيدى		١٣٦٠٢
توفيق احمد فاعور		١٧٠١٢
زيدان حمدان الاحمد		٣٠٤٨
سعيد احمد المحاييس		١٨٠٥
عطيه حمد المحيسن		١١٦٠
عايد عبد الوالي محارب		٣٢١
محمد عبد الله النمر		٣١٥
محمود سعد احمد المحاييس		٢٩٣
محمد حمدان الاحمد		٥٨٥٢
محمد نايف محمد الاحمد		٦٦٠٨
موسى صالح محمد		٦٦٠٨
عبد الحافظ حسن هديرس		٣١٢٤
محسن فريد حمدان		٦٦٠٨
مفلح عليان عبد الرحيم		٢٦٢٥٦
ناجح احمد سعيد		٢٣٣
نايف محمد الاحمد		٢٨٣٩٣
نادي عقاب محمد الاحمد		٦٦٠٨

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
هديرس حسن هديرس		٤٤٨٦
عبد الفتاح محمد نمر		١٠٨٨
ابراهيم فارع المحاييس		١٦١٤
احمد ابراهيم ابو جلوه	٥٠٠	١٠٠١
ابراهيم احمد سليمان	٧٠٠	١٢٨٥٢
بسمه فريد حمدان	٢٠٠	٥٩٦٠
جمال محمد الاحمد	٥٠٠	٥٨٧٢
حمدان عبدالوالي	٨٠٠	١٤٠٣
سالم احمد سعيد		٩٠٢
خلف علي الغراغير	٢١٦	٦٥١٨
زيدان حمدان الاحمد	٧٥٥	٥١٦٢
سعد مفلح عليان	٧٥٠	١١٠٨
هايل زيدان الحمدان		٩٧٠٠
صالحه الصالح موسى	٦٠٠	٣٥١٦
عقاب احمد الفاعور	٧٦٠	٧٦٧٢
عقاب محمد الاحمد	٧٠٠	٥٩٢٤
عبدالقادر علي العطيش		١٢٥٢
علي مفلح عليان	٤٠٠	٨١٦
عمر ابراهيم الفزاع	٧٠٠	٤٨٥٧
عبدالكريم احمد الفاعور	٨٠٠	٣٤٧٣
فايز زيدان حمدان		٦١١١
فواز فريد الحمدان		٨٠٥
فلاح علي الغراغير		٣٧٤٤
فضه محمد الاحمد		٦٠٠٠
محمد ابراهيم الفزاع	٣٧٦	١٢٢٩١
محمد توفيق الفاعور		٦١٢٢
فريد الحمدان الاحمد		٦١١٨
مصلح الحمدان الاحمد		٦٥٣٩
محمد زياد الحمدان		٥٨١٨
محمد مبارك التوفيق		٥٥٣
ممدوح حمدان الاحمد		٦٢٧٤
محمد مصطفى موسى الغراغير		٨٤٨١
نبيل فهد سمعان		٣٢٨٦

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة الغور الاوسط التعاونية الزراعية المبادرة الى دفـع ما هومستحق عليهم للمنظمة التعاونيـة الاردنية بعمان في خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

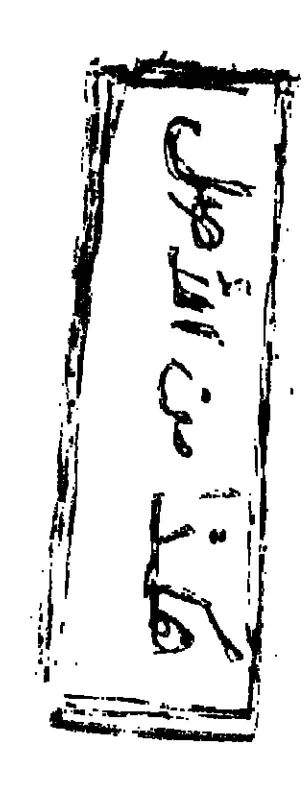
مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اسم العضو	المبلـغ بالدينار	اسم العضو	المبلـغ بالدينار
عبد الحافظ حسين ابو غنمي	٢٠٩٩	محمود احمد النزال الطوال	٢٤٠٢
رشيد مصطفى عبد الرحمن الشطي	٩٧٧	محمود محمد هزاع الربيع	٩٢٦٥
محمد مصطفى عبد الرحمن الشطي	٤٢٦	مخلد عيسى عبد الشطي	١٤٦٩
متروك حسن شهاب الياصجين	٨٧١	فايز عيسى عبد الشطي	٦٠٢
فوزي حسن شهاب الياصجين	٣٠٢٧	مفلح مصطفى ختوم	٢٠١١
محمد صالح حسن الشطي	٦٠٤	سليمان عليان عايد الختالين	١٤٢٨
محمود حسين علي القاعور	٩٥٢٠	عليان عايد الختالين	٤٧٣
محسن محمد سعيد القاعور	١٤١٣	خليفه بدر الختالين	٦١٣
مصطفى فلح فلاح الشطي	١٧٦٠	حمد زايد مباك الشطي	٧٤٩
مصلح الرضوان الشطي	٩٢٤	عبد الكريم محمد الصابر	٦٧٩
احمد محمد سالم ملاوي	٧٩٣	رفيق عيسى قعوار	٢٨٣٩
محمد محمود فلاح النعمان	٥٧٢٦	احمد محمد هزاع الربيع	٦١٣
محمودداوود فلاح الشطي	٢٩٩٣	عمر عيد محمد الشطي	٦٦٢
عبد الحافظ عبد الرحيم الصلاحات	٧٠٦		

مطـــالبـــه

يطلب من شركه عصير الفواكه الاردنيه (نمر عبد العال واخيه) مبلغ (٢٤٠٠٠) اربعة وعشرون الف دينار سنداً لطلب المصالحة رقم ٦٣١٩٧ الموقع من اصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٢ فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافياً للاجراءات القانونية :

مدير عام الجمارك
عادل القضاه



الأعلانات

اعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعيـة السيد عبد السلام كنعان

• يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية الريف للتنمية الاجتماعية/ زمسعيـا لواء رام‌الله ، تحت رقم ٧٣٨ . وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية تنمية الاسرة الخيرية /بيت‌ساحور تحت رقم ٧٣٧ وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة قصر ...رة / عمـــان تحت رقم ١٩٦ في اليوم العاشر مـــن شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ندى / عمان في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٩٧ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الرينبو / عمان في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٩٨ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الازهار التعاونيـة للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤوليـة/مادبا قد سجلت تحت رقم (١١٨١) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعـاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر تشرين اول لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن جمعية اريحا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية/رام الله قد سجلت تحت رقم (١١٨٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقـانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين أول لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية الطرة للاحيـــاء رقم ١ و ٢ مـــن حوض رقم ١٧ قد علق بدائرة تسجيل اراضي الرمثا بتاريخ ٧/١٠/٩٨٤ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعـــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي .

١ — دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان .
٢ — دائرة تسجيل اراضي الرمثا
٣ — مختار بلدة الطرة

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ١٧ مـــن حوض الرباحيـــة الشمالية رقم (١) والقطعة رقم ١٦ من حوض الشراب رقم ٥ جميعها من اراضي قرية بلال التابعة قضاء وادي السير .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

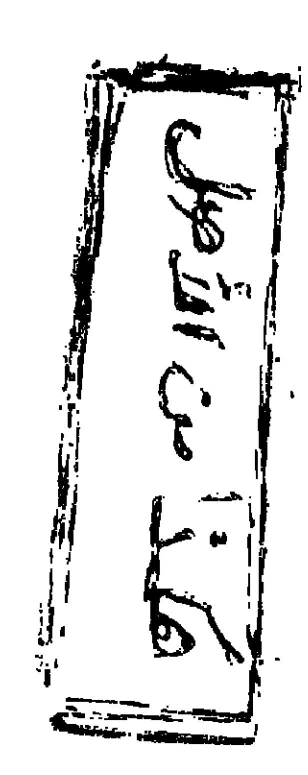
١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضى الموصوفه ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهرتشرين اول سنة ١٩٨٤ .

٢ الوصف : ــ قطعة الارض رقم ١٧ من حوض الرباحيةالشمالية رقم (١) والقطعة رقم١٦ من حوض الشراب رقم (٥) جميعها من اراضي قرية بلال التابعة قضاء وادي السير المبينة حدود كل منها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرةالاراضى والمساحةعمانودائرة تسجيلاراضي وادي السير ودارالحكومة في وادي السير ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الىموظف دائرة الاراضى والمساحةالذي سيكون موجود في نفس القرية

٣ — إن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



امر تسوية

صادر بمقتضى الماده (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قطعتي الارض رقم (٦ و ١٦) من حوض رقـــم (٧) والقطعة رقم (٣) حوض (٨) جميعها من اراضي قرية البصة التابعة قضاء وادي السير .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقوموا فيه ادعاءتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بـــدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للارض الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٤ .

الوصف :ــ قطعتي الارض رقم (٦، ١٦)من حوض رقم (٧) والقطعة رقم (٣) من حوض رقم (٨) جميعها من اراضي قرية البصة التابعة قضاء وادي السير المبينة حدود لكل منهما على المخطط المعلق نسخة عنه في كـــل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي وادي السير ودار الحكومة في وادي السير ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ - على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرةالأراضي والمساحة الذي سيكون موجود في نفس القرية

٧ - ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بة او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بدري الملقي

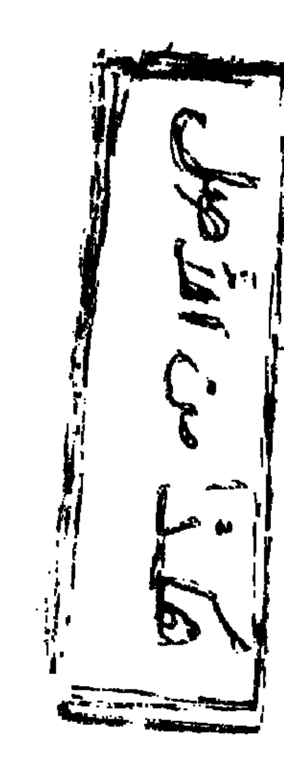
أمـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم (٦) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية الياروت التابعة لمحافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي



اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٤ .
الوصف :– قطعة الارض رقم (٦) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية الياروت التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعاق نسخة منه في كل دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل الكرك ودارمحافظة الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايةارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان

المستأنف /

م . النائب العام بعمان بالاضافه او ظيفته .

المستأنف عليهما /

١ – هناء السيد زايد ابو النجا مصرية الجنسيه سكان تلاع العلي مقابل الجامعه الاردنيه عمرها ١٩ سنه زوجة محمد ابراهيم سالم .

٢ – احمد عيد جابر زياده من الفالوجه وسكان مخيم البقعه يعمل في مستشفى الجامعه .

القرار المستأنف /

القرار الصادر في الدعوى رقم ١٥٦٩ / ٩٨٤ بتاريخ ١٥ /٨/ ٨٤ والقاضي بوقف الملاحقة بحق المشتكى عليها لما كان القرار مخالف للواقع والقانون فاني انتقدم بهذا الاستئناف للاسباب التاليه : –

أسباب الاستئناف /

اخطأ القاضي باعلان وقف الملاحقه بحق المشتكى عليها اذ ان زوج المستأنف عليها تقدم بشكوى ولكنهاسقط حقه الشخصي وعليه فكان على القاضي اسقاط دعوى الحق العام تبعالاسقاط الشكوى عملابنص الماده٢٨٤ /١عقوبات لهذه الاسباب او لاي سبب آخر تراه محكمتكم الكريمه : –

١ – قبول الاستئناف شكلا ؛

٢ فسخ القرار المستأنف واجراء المقتضى القانوني .

م . النائب العام
هيثم حدادين

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد بالقضية ٤٩ / ٨٤

تقرر عملا باحكام المادة٢٤٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم منيف انور اسكندر الربضي من عجلون عمره ١٧ سنة والمتهم بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤ /٢و٧٦ مـــن قانون العقوبات ان يسلم نفسه خلال عشرة ايام الى السلطات القضائية واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله تحت تصرف الحكومة ويحرم من التصرف بها ويمنـــع من اقامة اي دعوى ما دام فاراً ، وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وانني أمر جميع السلطات الأمنية وافراد الضابطه العدلية بالقاء القبض عليه وسوقه للمحاكمه وان القرار الذي سيصدر بحقه بعد ذلك يعتبر قابلا لاعادة المحاكمة ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق عطوفة النائب العام في اربد .

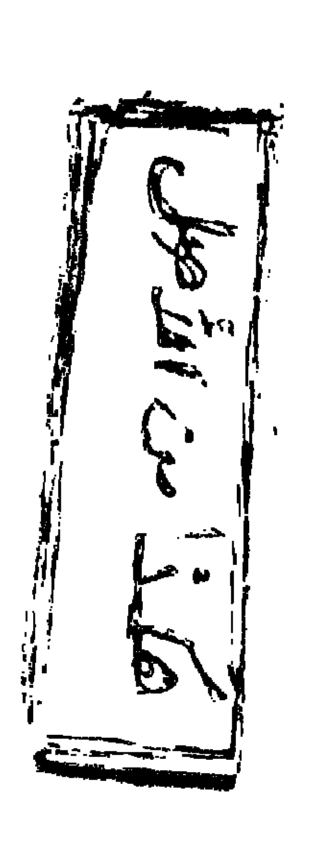
رئيس محكمة جنايات اربد

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء الزرقاء

بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد عبدالله ابراهيم	اغتصاب توقيع شيك	٨٤/٨/٢٧	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم وغرامة عشرة دنانير
«	اسماعيل علي عبدالله عبيد	السرقة	٨٤/٨/٢٢	الحبس سنة واحدة والرسوم
«	يوسف موسى حسين عيسى	«	٨٤/٨/٣٠	الحبس ستة اشهر والرسوم
«	عبدالرؤف تركي الوحيدي	التسبب بالوفاة	٨٤/٨/٣٠	الحبس اربعة اشهر والرسوم ووقف العمل برخصته مدة ستة اشهر من تاريخ حجزها
«	ناجح محمود فضيل مفلح	السرقة	٨٤/٤/١٧	الحبس ستة اشهر والرسوم والزامه بدفع مبلغ سبعمائة دينار
«	يوسف الاسكندراني الملقب صابر	«	٨٤/٤/٩	الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم
«	يوسف سليمان طحيمر الحوراني	افساد الرابطة الزوجية	٨٤/٥/١٤	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
«	ستلدر بيكر سنغ	الايذاء	٨٤/٥/٣١	« « « «
«	جلال محمد عبد القادر	السرقة	٨٤/٥/٦	الحبس سنة واحده والرسوم
«	نعيم حمدان عبدالله	التزوير في اوراق خاصة والاحتيال	٨٤/٥/٣١	الحبس ثلاث سنوات وغرامة خمسين دينار والرسوم
«	محمد سلمان حسين	الحض على الفجور والبغاء	٨٤/٦/٢٧	الحبس لمدة سنتين وغرامة خمسين دينار والرسوم
«	جمال أسعد محمود	السرقة	٨٤/٦/٢٧	الحبس سنة واحده والرسوم
«	السيد زيد ابو مندور	«	٨٤/٥/٢٨	« « « «



مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة بداية حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : زيدان حمدان الاحمد مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق السلط الواقع ١٨٤/١١/١٢ يوم الاثنين الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : هاشم عبد العزيز الديري مجهول مكان الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الاثنين الواقع ١٩٨٤/١١/١٢ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادر عن محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : ياسر محمد محمد ابو دوش مجهول مكان الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/١١/١٨ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافه لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي :

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : حسام كامل عبدالرحمن بشاره / آخر عنوان له الزرقاء / شارع باب الواد / قرب جامع الحصري / ومجهول محل الاقامة حالياً :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/١١/١١ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : حامد محمد خميس / سوداني الجنسية / ومجهول مكان الاقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٤/١١/٢٨ الساعه ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام في عمان بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية السلط

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد عبد العزيز احمد يوسف عوده من البقعه / ومجهول محل الاقامه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/١١/٢٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية السلط

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : حامد احمد يوسف عوده من البقعة ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/١١/٢٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : هيام محمد شكيب ابو حجله / مجهوله محل الاقامة ،

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/١١/١٨ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ،

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليها وشهرته ومحل اقامته : مرام عبد الجابر محمد عفونه مجهوله محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/١١/١٨ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
احمد عثمان احمد ابو علوش	بداية جزاء السلط	١٩٨٤/١١/٢٠	٩ صباحا	التزوير
توماس نيل برود	بداية جزاء الزرقاء	١٩٨٤/١١/٢٩	"	التسبب بالوفاة
صبح ابراهيم الكركي	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/١١/٢٨	"	جزائية
عبد الفتاح فيضي الشرباتي	" " "	١٩٨٤/١١/١٩	"	جزائية
عارف شفيق عيد	صلح العقبة	١٩٨٤/١١/١٨	"	مخالفة قانون السير
مؤسسة محمد عثمان للتجهيزات	" "	١٩٨٤/١١/١٨	"	مخالفة قانون العمل
شعبان مصطفى شحادة	" "	١٩٨٤/١٢/٤	"	جزاء
عبد الكريم موسى روبي	" "	١٩٨٤/١٢/٤	"	"
برهان رجب علين	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/١١/٢٨	"	الحق العام
شركة تصنيع الفولاذ تمثله بمديرها فايز مكاحله / العقبة	صلح العقبة	١٩٨٤/١١/٢٤	"	جزائية
محمد عبدالله عبد الرحيم ابو هزيم	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/١١/٢٦	"	"